

**المجلس العماني للاختصاصات الطبية**  
**قرار**  
**رقم ٢٩/٢٠٢٠**  
**بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب**  
**في المجلس العماني للاختصاصات الطبية**

استنادا إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣١/٢٠٠٦ ،  
والى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ١٣/٢٠١٩ ،  
والى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (ب/٥) من المادة (٤٠) من لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها ، النص الآتي :  
٥ - يجوز للمتدرب المنسحب من البرنامج التدريبي العودة إلى التدريب ، وذلك بعد موافقة اللجنة التعليمية بالبرنامج التدريبي ، ووفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي .

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ١١ من محرم ١٤٤٢ هـ**  
**الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠٢٠ م**

**د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيد**  
**وزير الصحة**  
**رئيس مجلس أمناء المجلس**  
**العماني للاختصاصات الطبية**